

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الأستاذ: بوملاحة محمد لخضر
معمد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص

إن وظيفة الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي هي حجر الزاوية التي يُستند عليها لزرع الثقة لدى عملاء المصارف الإسلامية وذلك من خلال العمل على تفادي الوقوع في المخالفات الشرعية قبل وأثناء وبعد التنفيذ. ويأتي هذا الموضوع لطرح مقترحات عملية لتوحيد أنماط الرقابة الشرعية، حيث لوحظ أنّ كل مصرف يعتمد نمط خاص به يختلف عن الآخرين، الأمر الذي زعزع عنصر الأمان الشرعي وأثار الشك لدى المتعاملين، وكذلك حال دون تعاون وتكامل المصارف الإسلامية فيما بينها.

Résumé

Le contrôle «légal» ou théologique de conformité a la charia loi islamique du system bancaire islamique. Constitue la pierre angulaire de ce dernier pour que toute équivoque soit levée.

L'objectif principal de notre réflexion reste l'unification des méthodes de contrôle «légal» de banques pour qu'elles soient plus attractives.

مقدمة:

إن المصارف الإسلامية تعتبر حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية، وقد كان ظهورها نتيجة الرفض الاجتماعي لطرق التعامل الربوي الذي تفرضه البنوك التقليدية وهذا تبعا لمعتقدات المجتمعات الإسلامية التي ظلت تبحث عن بديل شرعي، مما عزا ببعض المفكرين ورجال الاقتصاد الإسلاميين لتحمل هاته المسؤولية، من خلال العمل على إنشاء مصارف تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وبهذا يتوفر للفرد المسلم خدمات مصرفية تلبي احتياجات طالما انتظرها، ولضمان نجاح هذه التجربة وتطورها وبقائها وولاء العملاء لها يجب أن

تكون هناك هيئات تعنى بمراقبة كل نشاطات المصرف الإسلامي منعاً للانحراف عن أسس الشريعة الإسلامية وحفاظاً على تميزه، لهذا الغرض أنشئت المصارف الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية، والتي تختلف من مصرف إسلامي إلى آخر، ففي بعض المصارف تسمى هيئة الفتوى وفي أخرى تسمى هيئة التدقيق الشرعي وفي أخرى المستشار الشرعي... لكن وجود التداخل والتضارب حول مفهوم الرقابة الشرعية وتسمياتها وتشكيلاتها جعلنا نلقي الضوء على هذه النقاط من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما هو مفهوم الرقابة الشرعية؟

ما هي أهمية الرقابة الشرعية؟

ما هي أنماط الرقابة الشرعية؟

وقد قسمت البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: أنماط الرقابة الشرعية.

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضاً لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعتريها ضباب أو غموض؛ نستعمل الترتيب التالي:

1- تعريف الرقابة الشرعية:

أولاً: الرقابة لغة : قال ابن فارس: الرأ والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء، ⁽¹⁾ واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

أ - **الانتظار** : تَرْقَبُهُ، وارتقبه أي انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقب هو المنتظر ⁽²⁾.

ب - **حفظ والحراسة:** من رقب الشيء يَرْقُبُهُ، وراقبهُ مُراقبة ورقاباً أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ⁽³⁾

ج- **الإشراف والعلو:** من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمرْقَبَةُ: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض⁽⁴⁾

فالمراقب الشرعي كأنه يقف على مكان عال ومشرف، ليقوم بدوره لحفظ المنشأة والمؤسسة والمصرف الإسلامي عن كل ما هو ممنوع شرعا.

ثانياً: الرقابة اصطلاحاً

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد⁽⁵⁾ وهي أيضاً "التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعية ذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها"⁽⁶⁾.

ثالثاً: تعريف الرقابة الشرعية

تعددت التعاريف حول ماهية الرقابة الشرعية بحكم أن هذا المصطلح يعتبر مستحدثاً فضلاً عن كون وظيفة الرقابة الشرعية بشكلها الحالي لم يكن لها وجود قبل أربعة عقود من الزمن، ومن هذه التعاريف:

عرفها الأستاذ الدكتور حسين شحاته " بأنها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وطرق التطوير إلى الأفضل⁽⁷⁾.

وعرفها الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحيين على أنها "مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن

وجدت، واقترح الحلول لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها تلك المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁸⁾ ومن أفضل التعاريف التي أوضحت مفهوم الرقابة الشرعية التعريف الصادر عن مصرف الراجحي حيث جاء فيه بأنها : "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى".⁽⁹⁾

وهنا نستطيع القول أن الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم.

2) التفريق بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي

من خلال التعاريف الواردة نلاحظ هناك مجالان للرقابة الشرعية، عمل قبلي يتمثل في النظر في المنتجات والمعاملات التي تقترح من الإدارة وإصدار الفتوى بموافقتها أو عدم موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن يقوم بهذا العمل هو هيئة الفتوى الشرعية حيث تعرف على أنها: "مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين توجه نشاطات البنك وتشرف عليه، في سبيل التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية بفتاوى وقرارات ملزمة له"⁽¹⁰⁾

أما هيئة التدقيق الشرعي فتقوم: "بمتابعة وفحص العمليات والتصرفات والسلوكيات البنكية أثناء وبعد التطبيق، للتأكد من أنها تتم وفق الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الفتوى، وبيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها، وتقديم التقرير للجهة المعنية"⁽¹¹⁾

ومن هذا يمكن استنتاج أن الفرق الأساسي بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي هو أن الأولى تجزئ الأطر العامة ومجمل العمل من دون الدخول في التفاصيل التي تشهدها الممارسة العملية بمواصفاتها الفنية المختلفة كما هو مناط لهيئة التدقيق الشرعي، فهذه الأخيرة يتناسب عملها والنشاط اليومي والمتواصل للمصارف، فوجودها ضروري لمتابعة كل العمليات والسلوكيات والتطورات التي تنجز على مستوى المصرف حتى لا ينحرف عن المبادئ التي أسس عليها.

من الاستخلاص السابق أرى أنه يجب أن تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هيئتين، هيئة الفتوى وتعنى بالجانب النظري وذلك بإصدار الفتوى، وهيئة التدقيق الشرعي التي تعنى بالجانب العملي وذلك بمتابعة تنفيذ قرارات وفتاوى هيئة الفتوى لكون هذه الأخيرة أصبح من غير اليسير عليها أن تتطلع على جميع الأعمال والنشاطات ومتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها.

3) أهمية الرقابة الشرعية

تعد هيئات الرقابة الشرعية أحد أركان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وصمام أماتها من الوقوع في المخالفات الشرعية والانحراف عن منهجها الذي بنيت عليه، إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية ولا يمكن الاستغناء عن الأدوار التي تقوم بها لأكثر من سبب، من أبرزها⁽¹²⁾:

أولاً: إن وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أمر بالغ الأهمية حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية من الآليات والوسائل والإجراءات والصيغ التمويلية والاستثمارية لتقوم ببناء عليها بابتكار المنتجات الإسلامية البديلة، لتتمكن تلك المؤسسات من الانطلاق انطلاقاً سليمة وراسخة، لا تتعثر أمام الأزمات إلا بالقدر اليسير الذي لا يفقدها القدرة على المقاومة، والحفاظ على توازنها في تلك الظروف.

ثانياً: إن مطلب الإفتاء والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية يمثل العمق الاستراتيجي والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعلى مدى أربعة عقود من قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بمجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار وذلك كله في ظل بيئات مالية تقليدية.

ثالثاً: يختلف اثنان في أن المصارف الإسلامية جاءت كبديل للبنوك التقليدية، لتخرج الناس من ضيق المعاملات مع المؤسسات المالية التقليدية وخرج الخوض في المعاملات الربوية إلى رحب الفسيح من المعاملات المالية الإسلامية، وذلك من خلال المصارف الإسلامية، لكن هذا لا يحصل في المؤسسات المالية الإسلامية إلا إذا كانت هناك هيئة رقابة شرعية تشرف عليها وتراقب أعمالها وأداءها وتوجهها وتقدم لها الحلول عند بروز المشكلات والعقبات.

وتبرز أيضا أهمية الرقابة الشرعية في النقاط التالية⁽¹³⁾:

أولاً: أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

ثانياً: في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

ثالثاً: إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتوى في نوازل ووقائع تواجههم أثناء عملهم.

رابعاً: عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل غالبية العاملين في المصارف الإسلامية، لذا فإن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

المبحث الثاني: أنماط الرقابة الشرعية

تعددت أشكال وتركيبات الرقابة الشرعية واختلفت من بيئة إلى أخرى فمنها ما يتكون من مرجعية عليا مع انعدام للمرجعية الخاصة، ومنها ما يتكون من مرجعية عليا مع وجود هيئات شرعية خاصة، ومنها ما يتكون من رقابة مركزية مع وجود هيئات شرعية خاصة ومنها من تنعدم فيها المرجعية العليا مع وجود الهيئات الشرعية الخاصة وغيرها من الأشكال.

وكل هذه الأشكال لهيئات ومرجعيات الرقابة الشرعية لا يخلو من نقد، حيث أن بعضها لا يخلو من غموض، وبعضها الآخر لا يخلو من عمل شكلي، والبحث لا يحتمل الغوص في بيان وشرح هذه الانتقادات لكن توجد عدة دراسات استفاضت بالنقد والدراسة في تركيبات وأشكال الرقابة الشرعية⁽¹⁴⁾.

من خلال ما تقدم يمكن أن نفرق بين نمطين من الرقابة الشرعية:

1) النمط الأول الرقابة الشرعية الخارجية

وهي الرقابة الشرعية المصرفية التي لا ترتبط بأعضاء هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصرف أو المؤسسات المالية الإسلامية وإنما تكون مستقلة تماما عن المصرف وتابعة لجهة أخرى.

وهذه الجهة الأخرى قد تكون⁽¹⁵⁾:

- ✓ البنك المركزي التابع للدولة
- ✓ دائرة الفتوى والإفتاء
- ✓ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- ✓ هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية
- ✓ المجلس العام لاتحاد البنوك الإسلامية.
- ✓ مؤسسة متخصصة في مراقبة المصارف الإسلامية يشرف عليها متخصصين في المصرفية الإسلامية والشرعية.
- ✓ مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ✓ الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية

وغيرها من الهيئات الموجودة التي تمارس عملها فعلا في الرقابة على أعمال المصارف الإسلامية ، أو هيئات يمكن إنشاؤها مستقبلا تدعم وتفعل دور الرقابة الشرعية، ومن هذه الهيئات نقدم نموذجا عمليا وهذا من خلال القانون الاتحادي لدولة الكويت رقم 6 لعام 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية حيث نص على ما يأتي: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعيتها معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطاتها ويكون رأي الهيئة ملزما للجهات المذكورة.⁽¹⁶⁾

2) النمط الثاني: الرقابة الشرعية الداخلية

- 1) وهي الرقابة الشرعية المصرفية التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعيّن لها مجلس إدارة المصرف أو غيرها، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية وحيث التعيين والإعفاء، وكما أسلفنا ذكرها فإنها تنقسم إلى هيئة للفتوى وهيئة للتدقيق الشرعي.

2) تكوين الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي:

يتطلب تكوين هيئة الرقابة للمصرف الرجوع إلى معايير الضبط الأربعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمنظمة لموضوع الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي، والهيئة الشرعية، ولجنة المراجعة العليا. وفي العادة يتم جمع عدة أسماء تتوافر في أصحابها المتطلبات والصفات اللازمة للعضوية، والاطلاع على سيرهم الذاتية... ثم وضع لائحة داخلية لعمل الهيئة، ولائحة مالية لمستحقاتها، وكذلك وضع تنظيم لسكرتارية الهيئة والملفات اللازمة، وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية وعملية المتابعة لتنفيذ قرارات الهيئة لتسهيل مراجعتها الدورية لأعمال المؤسسة للتمكن من إصدار التقرير الشرعي السنوي، فضلا عن التقارير الدورية الأخرى.

فقد نصت المادة 42 من بنك فيصل الإسلامي المصري على أن تتشكل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يُختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي تعيّنهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة⁽¹⁷⁾.

وكذلك نصت المادة 69 من النظام الأساسي للبنك فيصل الإسلامي السوداني على تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من خلوّ العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة في النظام من المحظورات الشرعية...⁽¹⁸⁾.

الختامة

سمح لنا هذا البحث بالخروج ببعض النتائج أهمها:

تختلف الرقابة الشرعية عن الرقابة الإدارية التي تعنى بمتابعة التحقق من أن الخطط المسطرة يتم تنفيذها بالكيفية المعتمدة وفي الوقت المناسب، واكتشاف وتعديل الانحرافات أن وجدت.

تتميز الرقابة الشرعية بكونها آلية مستحدثة ظهرت في أشكالها الحالية بعد إنشاء المصارف الإسلامية وبداية نشاطها الفعلي وما لازمه من إشكالات عملية تتطلب تدخل الفقيه لإبداء رأيه فيها ومراقبة التزام المصرف بهذا الرأي (الفتوى).

الرقابة الشرعية مصطلح يتكون من قسمين، قسم يسمى هيئة الفتوى وقسم يسمى هيئة التدقيق الشرعي ولكل قسم عمل يختص به.

وجود الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي له أهمية بالغة إلى درجة عدم تصور مصرف إسلامي بدونها، لأن الرقابة الشرعية هي الوحيدة التي تستطيع ضمان سلامة المعاملات من الانحرافات التي قد تعترضها أثناء التطبيق.

الرقابة الشرعية لها أنماط مختلفة وأهمها النمط الخارجي الذي يعتمد على وجود هيئة شرعية متكونة من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد مستقلة عن البنك الإسلامي والنمط الداخلي الذي يتكون من هيئة شرعية تعين من طرف إدارة البنك.

ضرورة تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال تهيئة المناخ المناسب لأداء مهامها ولعل من أبرز العوامل المسعدة هو مسألة استقلالية القرارات وإلزاميتها.

قائمة المراجع

- 1- بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 396-397، مادة رقب.
- 2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 90-91، مادة رقب .
- 3- الزبيدي، تاج العروس، ج/1، ص 274-276، مادة رقب.
- 4- الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 90-91، مادة رقب
- 5- الشوبكي: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن ، ص 31.
- 6- سمير الشاعر: الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي ،الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية، بيروت 2011، ص 14.
- 7- عبد الستار أبو غدة: الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، وواقعها ، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين 9- 10 أكتوبر 2001 ص 2.
- 8- عبد المجيد محمود الصلاحين: هيئات الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية ، معالم الواقع وآفاق المستقبل، ص 248.
- 9- عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (188)، ص 45.
- 10- عادل بن عبد الله عمر باريان: أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 03 جوان 2009، ص 12.
- 11- نفس المرجع، ص 12
- 12- عز الدين بن زغبية: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بحث مقدم لمؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 03 جوان 2009، ص 20، 21.
- 13- حمزة عبد الكريم حماد: نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 03 جوان 2009، ص 08، 09.
- 14- عادل بن عبد الله عمر باريان: مرجع سابق ص 20.
- 15- نفس المرجع، ص 21.
- 16- نفس المرجع، ص 19.
- 17- محمود محمد بايللي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى، بيروت، 1989، ص 235.
- 18- نفس المرجع، ص 238.